

A



SCCR/23/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 يناير 2012

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

### الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011

### تقرير عن المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث

من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث

أكدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة من جديد أثناء دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في يونيو 2011 التزامها بمواصلة العمل بالاستناد إلى مقارنة تقوم على إشارات البث، وتمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لسنة 2007، بغية وضع معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، واعتمدت اللجنة خطة عمل للاحتفاظ بالزخم المكتسب فيما يتعلق بوضع معاهدة بشأن حماية هيئات البث.

ووفقا لخطة العمل عقدت مشاورات غير رسمية بشأن حماية هيئات البث في 26 نوفمبر 2011، وكان الغرض من تلك المشاورة هو السير قدما بالعمل على مشروع معاهدة بغية التقدم بتوصية إلى الجمعية العامة لليوبو لسنة 2012 حول إمكانية تحديد موعد لمؤتمر دبلوماسي. وكانت المشاركة في المشاورات مفتوحة لجميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة. واستندت المناقشات إلى الوثائق التالية: (1) مشروع الاقتراح الأساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/15/2)؛ (2) واقتراح حول مشروع نص معاهدة بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد جنوب أفريقيا (الوثيقة SCCR/22/5)؛ (3) واقتراح حول مشروع نص معاهدة بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد كندا (الوثيقة SCCR/22/6)؛ (4) وتعليق على مشروع معاهدة الويبو المقترح بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد اليابان (الوثيقة SCCR/22/7)؛ (5) وعناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث المعقودة في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011 (الوثيقة SCCR/22/11)؛ وأية وثيقة أخرى تقدم إلى اللجنة. وافتتح الاجتماع مساعد المدير العام السيد تريفور كلارك، وانتخبت السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا رئيسا للاجتماع.

واستنادا إلى "قائمة مقترحة بالمسائل التي يتعين النظر فيها لوضع مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" قدمها رئيس المشاورات (انظر المرفق)، أجرى أعضاء اللجنة، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، تبادلا مستفيضا للآراء في هذه المسائل. ويتضمن التقرير التالي، الذي طلب إعداده أثناء المشاورات، الآراء والنتائج الرئيسية للمشاورات التي عرضت على الدورة الثالثة والعشرين للجنة لتنظر فيها.

### (أولا) الأهداف

قدمت ملاحظات عامة بشأن أهداف مشروع المعاهدة. واتفق المندوبون في الرأي على أن مشروع المعاهدة يجب أن يتضمن أربعة أهداف رئيسية لمكافحة الظاهرة العالمية المتزايدة لسرقة الإشارات وقرصنتها مع مراعاة التطورات التكنولوجية، بغية تحديث حماية هيئات البث.

ولم تجر أية مناقشات حول استعادة ولاية الجمعية العامة لسنة 2007. ومع ذلك جرى تبادل للآراء حول مفهوم "بث الإرسال" ومفهوم "البث" ومفهوم "هيئات البث" بمعناها التقليدي، وحول أهمية التزام مشروع المعاهدة بهذه المفاهيم. وفي الوقت ذاته أعرب مندوبون عن بعض القلق إزاء هذا التقييد بالنظر إلى التطورات التكنولوجية التي حدثت في السنوات الأخيرة وتلك التي ستحدث في المستقبل. وسلط الضوء أيضا على أهمية أن تعتمد المعاهدة مقارنة محايدة إزاء التكنولوجيا باعتبارها عنصرا أساسيا يتعين اتباعه في مشروع المعاهدة.

وأعرب مندوبون أيضا عن رأيهم في أن مشروع المعاهدة يجب أن يعد بطريقة مرنة، ما سيتيح مراعاة مختلف المقاربات الموجودة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالحماية الممنوحة لهيئات البث. وأشار مندوبون إلى الأدوات المحتملة التي يمكن أن تقيد الحقوق المكفولة؛ أو تزيد من مستوى الحماية على أساس اختياري.

العلاقة بسائر المعاهدات، وخاصة اتفاقية الويبو الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (لسنة 1961)

أقرت الآراء المعرب عنها بضرورة أن تكون المعاهدة مفتوحة أمام جميع أعضاء الويبو. ومع ذلك سلط الضوء على فائدة الاستناد إلى اتفاقية روما (وخاصة إلى بعض التعاريف)، في حين أقر بتقادم اتفاقية روما وأن ليس كل أعضاء الويبو أطرافاً في هذه الاتفاقية. وقيل إن اتفاقية روما لا يمكن أن تكون المرجح الوحيد لمشروع المعاهدة. وبالتالي يمكن أن يعتبر مشروع معاهدة حماية هيئات البث مكملاً لاتفاقية روما، لكن يتعين أن توضع هذه المعاهدة باعتبارها معاهدة منفصلة، دون المساس بالحقوق والواجبات الأخرى المكفولة في سائر المعاهدات القائمة.

وأشارت مداخلات أخرى إلى أهمية مراعاة الحقوق والواجبات التي تنشأ عن سائر المعاهدات، مثل اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية (لسنة 1994) أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996)؛ وذكرت ضمن المعاهدات التي يتعين الرجوع إليها أيضاً لاتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التتابع الصناعية (لسنة 1974).

التمييز بين دعامة المصدر ودعامة الاستخدام

أبدت الوفود آراءها قائلة إن ليس من الضروري التمييز بين دعامة المصدر ودعامة الاستخدام.

المقاربات المتباينة لنطاق التطبيق ونطاق الحماية

عرض على الوفود خيار منح مستويات مختلفة من الحماية أو إمكانية اتباع نماذج مختلفة للحماية. ويمكن مراعاة اعتبارات أخرى للخيارات المختلفة المتاحة للمقاربات المتباينة حين صياغة الأحكام الموضوعية المنفصلة.

(ثانياً) موضوع الحماية

أجريت مناقشات حول موضوع الحماية في مشروع المعاهدة وكيفية تعريفه. وعرض وفد من الوفود آراء منفصلة بشأن هدف الحماية وأوضح أن تحديد نطاقه خطوة أولية يتعين أن تأتي قبل مناقشة سائر عناصر مشروع المعاهدة. وجرى تبادل للآراء حول مسألة إذا كان ينبغي أن ينصب تركيز موضوع الحماية الرئيسي على الإشارة أو على بث الإرسال، كما هو الحال في اتفاقية روما واتفاق تريبس؛ في حين أبدت وفود أخرى رأياً قائله إنه ينبغي اعتبار أن المفهومين مترابطين، نظراً لأن موضوع الحماية يتعين أن يكون الإشارة الحاملة للبرامج وليس مجرد الإشارة.

وأبدت آراء في الفرصة المتاحة لمراعاة التعاريف الواردة في اتفاقية روما وتحديثها على أساس التطورات التكنولوجية.

وسلط الضوء على ضرورة التمييز بوضوح بين تعريف المصطلحات ومحتوى الحقوق الممنوحة باعتباره عنصراً مهماً يتعين أخذه في الحسبان عند صياغة الأحكام المنفصلة.

وتدارست الوفود قائمة التعاريف المحتمل إدراجها في مشروع المعاهدة (انظر المرفق). وبالاستناد إلى التعاريف المحتملة الواردة في الوثيقة SCCR/22/11، قدمت التعليقات التالية:

"البث" وأيضاً "هيئات البث": قدمت تعليقات واقتراحات بشأن صياغة التعاريف البديلة لمصطلح "البث" ومصطلح "هيئات البث" الواردة في الوثيقة SCCR/22/11. وأشار إلى ضرورة التمييز بين مصطلح "البث" ومصطلح "البث الكبلي" وبين مصطلح "هيئات البث" ومصطلح "هيئات البث الكبلي". وأثير أيضاً موضوع مسؤولية هيئات البث لأنه موضوع مهم يتعين تدارسه.

"بث الإرسال": طرح سؤال عن فائدة تعريف بث الإرسال إذا كان تركيز الحماية ينصب على "الإشارة".

"الإشارة": قدمت تعليقات واقتراحات بشأن صياغة تعريف مكونات الإشارة. ويتعين أن تعتبر الإشارة، بصفتها موضوع الحماية، إشارة تحمل محتوى. وأبدت آراء مختلفة في كون مفهوم الإشارة ينطبق أو لا ينطبق على الشبكة الحاسوبية.

"الاتصال الإلكتروني": لم يعرب عن أي تأييد لإدراج تعريف هذا المصطلح في مشروع المعاهدة.

وفي النهاية أعربت الوفود عن اهتمامها بإدراج التعاريف التالية في مشروع المعاهدة: تعريف "إعادة البث" وتعريف "الإشارة الحاملة للبرامج" وتعريف "البرنامج" وتعريف "البث الكبلي".

#### (ثالثا) نطاق التطبيق

أثناء المشاورات أعرب عن تأييد عام للعناصر الأربعة المذكورة في "القائمة المقترحة بالمسائل التي يتعين النظر فيها لوضع مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" التي عرضها رئيس اللجنة فيما يتعلق بنطاق التطبيق (انظر المرفق)<sup>1</sup>؛ ومع ذلك أثبتت بعض الشواغل حيال النقطة الرابعة.

#### (رابعا) نطاق الحماية

أعربت تدخلات عديدة أجريت بخصوص نطاق الحماية عن تأييد منح الحقوق الاستثنائية لهيئات البث، في حين أيدت تدخلات أخرى اتباع مقاربة أصيقت نطاقا تقوم على الحق في المنع. ولم يبد أي عضو في اللجنة دعمه لخيار الحق في منح التصريح.

ونظرا لاختلاف المقاربات المتوخاة فيما يتعلق بنطاق الحماية، يمكن مواصلة تدارس خيار اتباع مقاربة متميزة لصياغة الأحكام الموضوعية المفصلة.

وجرى تبادل للآراء حول الحقوق الواردة في "القائمة المقترحة بالمسائل التي يتعين النظر فيها لوضع مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" التي عرضها رئيس اللجنة فيما يتعلق بنطاق التطبيق (انظر المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية:

"نقل البرامج للجمهور" فضلا عن "إتاحة البرامج للجمهور" وأيضا "عرض البرامج علنا لإحراز مزايا تجارية": قدمت تعليقات بشأن الإشارة إلى هذه الأمور في الوثيقة SCCR/22/11.

"استخدام مادة مرسلّة سابقة للبث": أعرب عن دعم كبير للحماية هذه الأشكال من الإرسال.

#### (خامسا) الاستثناءات والتقييدات

في حين أقر بأهمية هذا العنصر في مشروع المعاهدة، لم تجر مناقشات معينة على العناصر الموضوعية؛ لكن ساد اتفاق على أن مواصلة تطوير هذا الحكم سيتوقف على نطاق التطبيق ونطاق الحماية في مشروع المعاهدة.

<sup>1</sup> انظر أيضا الوثيقة SCCR/22/11.

(سادسا) عناصر أخرى يتعين النظر فيها

إلى جانب العناصر المذكورة في "القائمة المقترحة بالمسائل التي يتعين النظر فيها لوضع مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث" التي عرضها رئيس اللجنة فيما يتعلق بنطاق التطبيق (انظر المرفق)، اقترح وفد النظر في إضافة العناصر التالية: عنصر "المبادئ العامة"؛ وعنصر "التنوع الثقافي"؛ وعنصر "الدفاع عن المنافسة".

وفيما يتعلق بعنصر "حماية التجفير والمعلومات بشأن إدارة الحقوق" أعربت الوفود عن آراء مختلفة في ضرورة توفير الحماية للتدابير التقنية في إطار المعاهدة الجديدة.

الملاحظات الختامية

بالاستناد إلى التبادل الجوهرى للآراء في مختلف المواضيع، طلب من الرئيس إعداد تقرير يحتوي على الآراء الرئيسية المعرب عنها أثناء المشاورات في العناصر المحتملة لإعداد مشروع معاهدة، وعرض هذا التقرير على الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

وأشار وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك إلى أنهما سيقدمان إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة اقتراحا معدلا مشتركا يراعي نتائج هذه المناقشات لكي تنظر فيه اللجنة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث  
26 و 27 نوفمبر 2011

القائمة المقترحة بالمسائل التي يتعين النظر فيها لوضع مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث

(أولاً) الأهداف

- العلاقة بسائر المعاهدات، وخاصة اتفاقية الويبو الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المحررة في روما في 26 أكتوبر 1961 (؟)
- التمييز بين دعامة المصدر ودعامة الاستخدام (؟)
- المقاربات المتباينة لنطاق التطبيق ونطاق الحماية (؟)

(ثانياً) موضوع الحماية

القائمة المقترحة بالتعاريف التي قد تدرس باعتبارها عناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث

- البث (؟)
- هيئة البث (؟)
- بث الإرسال (؟)
- الإشارة (؟)
- الاتصال الإلكتروني (؟)
- الإرسال (؟)
- إعادة الإرسال (؟)
- التثبيت (؟)
- تعاريف أخرى (؟)

(ثالثاً) نطاق التطبيق

- ينبغي أن تطبق الحماية التي يكفلها مشروع المعاهدة على العناصر البصرية والصوتية للبرامج على حد سواء (؟)
- ينبغي أن تنسحب الحماية التي يكفلها مشروع المعاهدة فقط على إرسال البرامج من قبل هيئات البث وعلى المواد المرسلة السابقة للبث الموجهة إليها، ولا تطبق على المصنفات والمواضيع الأخرى المحمية التي تحملها هذه المواد المرسلة، ولا على أي مادة تدخل في الملك العام (؟)
- ينبغي ألا يقتصر موضوع الحماية بموجب أحكام مشروع المعاهدة على المواد المعاد إرسالها (؟)

- ينبغي النظر إلى إرسال هيئات البث برامجها بطريقة متزامنة وغير متغيرة عبر الشبكات الحاسوبية على أنه بث وينبغي أن توفر له الحماية نفسها بموجب مشروع المعاهدة. (؟)

(رابعاً) نطاق الحماية

- الحق الاستثنائي أو الحق في المنع (؟)
- الحق في منح التصريح:
  - نقل البرامج للجمهور (؟)
  - إتاحة البرامج للجمهور (؟)
  - عرض البرامج علناً لإحراز مزايا تجارية (؟)
  - استخدام مادة مرسلة سابقة للبث (؟)
  - التثبيت (؟)
  - النسخ (؟)
  - إعادة إرسال البث غير المحفر قبل تصديق المعاهدة أو الانضمام إليها (؟)
  - حقوق أخرى (؟)

(خامساً) الاستثناءات والتقييدات

ستخضع الحقوق التي تكفلها المعاهدة لاستثناءات وتقييدات وضمانات المصلحة العامة (؟)

(سادساً) عناصر أخرى يتعين النظر فيها

- حماية التجفير والمعلومات بشأن إدارة الحقوق (؟)
- المدة الدنيا للحماية (؟)
- المعاملة الوطنية (؟)
- تدابير الإنفاذ (؟)
- البنود العملية (؟)
- أحكام أخرى (؟)

[نهاية المرفق والوثيقة]